

كراس شروط

يتعلق بضبط الشروط والقواعد العامة لمنح إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة جمعياتية.

الباب الأول- أحكام عامة

الفصل الأول: - يضبط كراس الشروط هذا الشروط والقواعد العامة لمنح إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة جمعياتية وطنية أو محلية بالتراب التونسي.

الفصل 2: - يخضع منح إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة جمعياتية وطنية أو محلية بالتراب التونسي للتشريع الجاري به العمل وللشروط والقواعد العامة التي يضبطها كراس الشروط هذا وكذلك للشروط وطرق العمل الخصوصية ذات الصلة والتي تكون موضوع اتفاقية إجازة، تبرم بين "الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري" من جهة، وصاحب الإجازة من جهة أخرى.

الفصل 3: - تشكل أحكام كراس الشروط هذا واتفاقية الإجازة المذكورة بالفصل 2 سالف الذكر وثيقة وحيدة، تضبط حقوق وواجبات الطرفين الذين يلتزمان بها.

الباب الثاني – الترشح لمنح إجازة

الفصل 4: - يجب أن تكون الجمعية المترشحة للحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة جمعياتية بالتراب التونسي ذات جنسية تونسية، وعليها أن تقدم للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ملف ترشح يحتوي على الوثائق التالية:

1. مطلب ممضى من قبل الممثل القانوني للجمعية، المكونة أو التي هي بصدد التكوين، لإحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة جمعياتية.
2. نسخة من النظام الأساسي أو من مشروع النظام الأساسي للجمعية، مؤرخ وممضى من قبل الممثل القانوني للجمعية أو مؤسسها.
3. المخطط المالي والميزانية التقديرية للسنتين المقبلتين بالنسبة للجمعية التي هي بصدد التكوين، أما الجمعية المكونة فيجب عليها علاوة ذلك تقديم القوائم المالية للتصرف المالي للسنوات الأخيرة وذلك في حدود ثلاث (3) سنوات مالية. ويجب أن تبين في تلك القوائم المقايض المتصلة بالإشهار والرعاية والمساعدات العمومية، وكذلك الخدمات التفاعلية.
4. قائمة أعضاء الهيئة المديرة للجمعية والتنصيب فيها على وظائفهم وألقابهم وأسماءهم وتواريخ وأماكن ولاداتهم وأرقام بطاقات تعريفهم الوطنية، ومهنتهم وتقديم مضامين من سجلاتهم العدلية.
5. مذكرة مفصلة تبين ارتباط الجمعية وأعضاءها مع جمعيات أو منشآت أخرى متدخلة في قطاع الإعلام أو الاتصال أو الإشهار أو الصحافة.
6. شهادة بنكية أو بريدية في وجود حساب باسم الجمعية.
7. الالتزام بتشغيل صحافيين مهنيين تونسيين كامل الوقت، بما يتلاءم مع المشروع الإذاعي المعروف. ويتم تحديد عدد هؤلاء الصحافيين ضمن اتفاقية الإجازة.

الفصل 5: - ويجب أن يتضمن ملف الترشيح، كما تمّ بيانه بالفصل 4 من كراس الشروط هذا، توجهات البرمجة وخاصياتها، وكذلك المعطيات المتعلقة بالمنطقة التي تغطيها القناة التلفزيونية ومواقع البثّ.

كما يجب أن يتضمن الخاصيات الفنية لمحطة البثّ التي يعتزم المترشح تشغيلها، أي نوع وخاصيات جهاز البثّ (émetteur) و جهاز الالتقاط (antenne) بما في ذلك توجهه (orientation) و ربحه (son gain) ورسمه التخطيطي للاتجاه (son diagramme directionnel) وتفصيل تركيبته (les détails de sa composition) و عدد ثنائيات الاتجاه (le nombre de dipôles) أو عدد وطبيعة عناصره (nombre) و نوع كل تجهيز وضع بين جهاز البثّ وجهاز الالتقاط.

إذا كان مرخص لصاحب الإجازة البثّ على عدّة ترددات، وهو ينجز برامج بستة (6) ساعات على الأقل خصوصية لبعض المناطق الجغرافية المرخص فيها، فعليه أن يبيّن بالنسبة لكل موقع شروط تلك الانفكاكات (décrochages) ومدتها ومضمون كل برنامج، بما في ذلك البرامج الموسيقية. وهو يرفق لاتفاقية الإجازة شبكة توضح إدماج تلك البرامج الخصوصية.

الباب الثالث- منح الإجازة

الفصل 6: يتم منح إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة جمعياتية بمقتضى اتفاقية، وفقا لما تم التنصيص عليه بالفصل 2 من كراس الشروط هذا.

الفصل 7: لا يمكن أن تمنح إلا إجازة واحدة لإحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة جمعياتية لنفس الجمعية. ولا يمكن علاوة على ذلك للجمعية صاحبة الإجازة و مسيرتها أن يتحكموا، في منشأة إشهار أو قناة تلفزيونية خاصة أو شركة لقيس الاستماع أو لسبر الآراء أو امتلاك أكثر من خمسة بالمائة (5 %) من المساهمات في أكثر من منشأة واحدة صاحبة إجازة استغلال قناة تلفزيونية أو إذاعية خاصة.

الفصل 8: لا يمكن لأي شخص أن يكون مسيرا لأكثر من جمعية واحدة صاحبة إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية أو تلفزيونية خاصة جمعياتية.

الفصل 9: تمنح إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة جمعياتية لمدة عشر (10) سنوات، بداية من تاريخ إمضاء الاتفاقية المذكورة بالفصلين 2 و 6 من كراس الشروط هذا.

لا يمكن إحالة الإجازة، إلا بترخيص مسبق من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري.

الفصل 10: تجدد الإجازة ضمنا، ما لم توجد أحكام قانونية مخالفة لذلك، و مع مراعاة التنقيحات التي تفرضها أسباب موضوعية باعتبار تطور التشريعات الجاري بها العمل والمشهد السمعي والبصري.

الباب الرابع- التزامات المنتفع بالإجازة

القسم الأول -الالتزامات عامة

الفصل 11: - الممثل القانوني للجمعية صاحبة الإجازة أو المفوض له من قبله للغرض بصفة قانونية هو الوحيد المسؤول عن البرنامج الذي يتم بثّه عبر أمواج هذه القناة التلفزيونية مهما كانت طرق إنتاجه.

وهو يخضع للمبادئ التالية:

- احترام الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة.

- حرية التعبير،
- المساواة،
- تعددية الأفكار والآراء،
- الموضوعية والشفافية.

وتمارس هذه المبادئ في إطار احترام القواعد التالية:

- احترام كرامة الشخص والحياة الخاصة،
- احترام حرية المعتقد،
- حماية الطفولة،
- حماية الأمن والنظام العموميين،
- حماية الصحة العمومية،
- تشجيع الثقافة والإنتاج السمعي والبصري الوطنيين.

القسم الثاني - التزامات أخلاقيات المهنة

الفصل 12: تسهر الجمعية صاحبة الإجازة على احترام المبادئ العامة لحرية التعبير و الاتصال واستقلالية التحرير وكذلك المبادئ المنصوص عليها بكراس الشروط هذا.

الفصل 13: يجب على الجمعية صاحبة الإجازة أن يضمن نزاهة المعلومة، وتعددية تيارات الفكر والرأي بكل حياد، خاصة في البرامج الإخبارية.

وهي تلتزم باحترام توصيات السلطة العمومية بصفة عامة والهيئة العليا المستقلة للانتخابات خلال فترات الانتخابات.

وهي تلتزم كذلك بالحفاظ على استقلالية الخدمة موضوع الإجازة إزاء كل حزب سياسي.

الفصل 14: تسهر الجمعية صاحبة الإجازة ضمن برامجها، على احترام مختلف الحساسيات السياسية والثقافية والدينية للعموم.

وهي تلتزم بان لا يقع بثّ أيّ كلام أو أيّ برنامج مخالف للقوانين وللصالح العام ويتضمن خاصة تحريضات على التمييز، أو على الكراهية، أو على العنف خاصة لأسباب عنصرية أو عرقية أو خلقية أو دينية أو أخلاقية أو جنسية أو الرأي.

الفصل 15: تلتزم الجمعية صاحبة الإجازة بان لا يمس أيّ برنامج من كرامة الذات البشرية. ويجب عليها احترام حقوق الشخص المتعلقة بحياته الخاصة وشرفه وسمعته، وفقا لما تم تعريفها في الاتفاقيات الدولية والقوانين والتراتب الجاري بها العمل.

وهي تسهر خاصة على:

- توخي التحفظ عند بثّ الشهادات التي من شأنها أن تهين الأشخاص.
- عدم إبراز عقلية الإقصاء بصفة مفرطة، وعدم تشجيع عبارات الثلب أو الشتم تجاه الأشخاص.
- تفادي المحاباة عند التعرض إلى المعاناة البشرية واستغلال هذه المعاناة لغايات ترويجية واشهارية وكذلك كل معاملة مشينة للفرد أو تحقيره إلى مستوى الأشياء.
- عدم تلقي شهادة الأشخاص بالنسبة لوقائع تتعلق بحياتهم الخاصة إلا بموافقتهم المستنيرة وفي إطار احترام كرامتهم والقيم الأخلاقية للمجتمع التونسي.

- عدم ربط مشاركة غير المهنيين في الحوارات أو البرامج التفاعلية أو برامج العاب أو ترفيه، بأيّ تنازل من قبلهم، بصفة لا رجعة فيها أو لمدة غير محدودة، عن حقوقهم الأساسية، وخاصة منها حق حميمية الحياة الخاصة و حق القيام بدعوى في حالة حصول ضرر.
- ضمان ممارسة حق الردّ وفقا للشروط المنصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل.

القسم الثالث -التزامات البرمجة والالتزامات التقنية

الفصل 16: تلتزم الجمعية صاحبة الإجازة بانجاز البرنامج الذي قدمته والذي عليها إحقاقه بالاتفاقية المذكورة بالفصلين 2 و6 من كراس الشروط هذا.و عليها أن تذكر في هذا البرنامج بالطريقة الأكثر دقة ممكنة، خاصيات البرمجة والبرامج ومدتها.

وتحدّد الجمعية صاحب الإجازة بكل دقة كامل وقت بثّ الخدمة وخاصة التعهدات في مجال الإنتاج والبثّ للمصنّفات السمعية والبصرية والتلفزية التونسية.

يجب على الجمعية أن تطلب بصفة مسبقة موافقة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، عند كل تغيير ملحوظ في خاصيات ومكونات البرنامج. ولا يمكن رفض تلك الموافقة إلا إذا اعتبرت الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري أن التغييرات المقترحة من شأنها أن تغيّر بصفة ملحوظة الطبيعة أو التوازنات المالية للخدمة أو أن تقلص في عناية المصلحة بمنطقة البث. وفي هذه الصورة تقترح الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري على صاحب الإجازة التغييرات المناسبة لمشروعه وعند رفضه لها يجب على صاحب الإجازة إمّا مواصلة استغلال القناة التلفزية وفق الشروط السابقة أو وضع حدّ لذلك الاستغلال. وينتهي بالتالي العمل بالإجازة.

الفصل 17: - تكون البرامج باللغة العربية و/أو الفرنسية، وفقا لما يتمّ تحديده في اتفاقية منح الإجازة. بطلب معتل من الجمعية صاحبة الإجازة يمكن للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الترخيص في بثّ كل أو بعض برنامجها بلغات أخرى اعتبارا خاصة لمصلحة الجمهور بمنطقة بثّ البرنامج.

تلتزم الجمعية صاحبة الإجازة باحترام حسن استعمال اللغة أو اللغات المرخص فيها.

الفصل 18: يتعيّن على الجمعية صاحبة الإجازة السهر على تنمية الثقافة، خاصة بالتقديم المجاني، لأهم الأنشطة الثقافية و الاجتماعية الثقافية في منطقة الخدمة لبرنامجها، باستثناء تلك التي لها صبغة اشهارية.

وهي تلتزم بتنمية المصنّفات والمبدعين التونسيين.

وللغرض فهي تذكر في مطلب الحصول على الإجازة الطرق العملية لوضع هذه الالتزامات حيّز التطبيق من قبلها.

الفصل 19: تضمن الجمعية صاحبة الإجازة التي تبثّ قناتها التلفزية برامج إخبارية أن هذه البرامج تستجيب للمتطلبات التالية:

- أنّ تقديم الخبر يتم بصفة موضوعية وان معالجته تتم وفق نظام داخلي يتعلق بالموضوعية في معالجة الخبر.
- أنّ تقديم الخبر يتم من قبل صحفيين مهنيين بالعدد الكافي المناسب للمشروع التلفزي لصاحب الإجازة، وفقا للتعهدات التي اتخذها بملف ترشحه واتفاقية الإجازة.

الفصل 20: تلتزم الجمعية صاحبة الإجازة باحترام الطرق التالية لبثّ الرسائل الاشهارية:

- تسهر على أن يتم الإعلان عن الرسائل الاشهارية وتعريفها بصفة واضحة وللغرض تكون الفقرات الاشهارية مسبوقة ومختومة بإشارات صوتية ومرئية يمكن التعرف عليها بسهولة من قبل المشاهدين.
- لا يجب أن تعرض البرامج التي يرعاها الغير على شراء أو كراء المواد أو الخدمات التي يقدمها الغير.
- يكون الوقت الأقصى المخصص للإشهار بمعدل عشر(10) دقائق في الساعة يوميا، وعلى أن لا يتعدى اثني عشر(12) دقيقة في ساعة واحدة بذاتها.
- ولا يمكن قطع البرامج والنشرات الإخبارية والبرامج الدينية بفقرات اشهارية.
- وتلتزم الجمعية صاحبة الإجازة بضبط شبكة تعريفتها وبعرضها وعدم تغيير التعريف مدة الثلاثة(3) أشهر الموالية لتاريخ عرضها.
- وتلتزم الجمعية صاحبة الإجازة بعدم بيع أكثر من ثلاثين بالمائة (30%) من الفضاءات الاشهارية لمعلن أو وسيط واحد.
- وهي تلتزم كذلك بعدم إبرام اتفاقية استثنائية لمادة أو خدمة معينة وبالتعريف الواضح للبرامج التي تكون فيها رعاية، في بداية ونهاية تلك البرامج وباحترام القوانين والتراتب الجاري بها العمل المنظمة للإشهار والرعاية.
- وتلتزم الجمعية صاحبة الإجازة بعدم بث رسائل اشهارية دعائية لحساب شخص أو حزب سياسي أو دولة أجنبية.

ويتعين عليها أن تبتّ مجانا ودون تأجيل البلاغات ذات المصلحة العامة للإعلان عن أخطار للصحة أو امن الأشخاص أو السلامة الصحية العمومية.

الفصل 21: - تلتزم الجمعية صاحبة الإجازة بالتقيد بالمعايير الفنية المنطبقة وبتهيئة مراقبة مدى احترام تلك المعايير من قبل المصالح المؤهلة للغرض. وهي تسهر على أن توكل الصيانة الفنية لكل تجهيزات القناة التلفزيونية لتقني واحد مختص على الأقل.

ويتم التعريف بالتقني المختص بصفة دائمة لدى مصالح الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، ويجب عليه أن يكون متفرغا إزاء مصالح الرقابة.

الفصل 22: - تلتزم الجمعية صاحبة الإجازة بإتمام الإجراءات اللازمة لدى الهياكل المختصة في مجال الترددات والبث، لاستعمال الترددات اللازمة لاستغلال القناة التلفزيونية وبثها.

وهي تلتزم بان تكون في وضعية قانونية إزاء التشريع الجبائي وأداء الرسوم المستوجبة للهياكل سالفه الذكر، ودفع معلوم إلى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تحدد هذه الأخيرة مبلغه بمقرر تتخذه بالتشاور مع الوكالة الوطنية للترددات والديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي.

القسم الرابع – الالتزامات المتعلقة بالشفافية المالية

الفصل 23: - تلتزم الجمعية صاحبة الإجازة بضمان الشفافية المالية في مجال التمويل. وللغرض فهي تضع على ذمة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري خاصة الوثائق المحينة المبينة بالنقطتين 3 و5 من الفصل 4 من كراس الشروط هذا.

ويمكن للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري أن توجب تقديم كل وثيقة أخرى أو معلومة صالحة للشفافية المالية للجمعية المعنية.

يجب تبليغ كل تغيير في المعطيات التي تم تقديمها خلال الثماني(8) أيام الموالية للتغيير المذكور وذلك لتمكين الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري من اخذ كل التدابير اللازمة التي تستوجبها القوانين والتراتب الجاري بها العمل.

القسم الخامس – العلاقات مع المشاهدين

الفصل 24: - تضع الجمعية صاحبة الإجازة على ذمة المشاهدين عنوانا بريديا وموقعا على الانترنت يمكن من إيداع التعاليق والملاحظات والمطالب والشكاوي المتعلقة بالبرامج. وهي ملتزمة بالإجابة عليها وفق شروط مناسبة مصادق عليها من قبل الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري.

الفصل 25: - يتم إعلام الأشخاص المتدخلين على الخط وفي حدود الإمكان، بعنوان وموضوع البرنامج الذي تمت دعوتهم للمشاركة فيه.

الفصل 26:- عندما لا يدلي احد المشاهدين مشارك في برنامج بموافقته الصريحة في الكشف عن هويته والحديث عن حياته الخاصة، يحجر تقديم توضيحات من شأنها أن تمكن من تحديد هوية ذلك الشخص وخاصة اللقب والعنوان ورقم الهاتف وعلامة مميزة، أو الإفشاء عن عناصر شخصية أمكن له معرفتها. ويسهر منشط البرنامج المعني كذلك على أن لا يمكّن الحديث من التعرف على الغير، باستثناء التعرض لشخصيات الحياة العامة، المرخص فيه، مع مراعاة التراتيب الجاري بها العمل.

ويقع إعطاء نفس التعليمات للمشاهدين قبل إعطائهم الخط وفي صورة تجاوزهم لتلك التعليمات، يجب على المنشط مقاطعتهم فورا.

الفصل 27: - تسهر الجمعية صاحبة الإجازة على حماية الطفولة عند برمجة برامجها.

الباب السادس: - الرقابة والعقوبات.

القسم الأول: - الرقابة

الفصل 28: - يتعيّن على الجمعية صاحبة الإجازة إبلاغ الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وبطلب منها ، بكل وثيقة أو معلومة تمكنها من ممارسة رقابة مدى احترامها لالتزاماته.

الفصل 29: - تبلغ الجمعية صاحبة الإجازة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وقبل 31 جويلية من كل سنة تقريرا حول ظروف تنفيذ التزاماتها خلال السنة المنقضية، مرفوق بتقارير النشاط والقوائم المالية للتصرف الأخير الذي تم ختمه، مصادق على مطابقتها من قبل خبير في المحاسبة أو محاسب معتمد.

الفصل 30: - يتعيّن على الجمعية صاحبة الإجازة الاحتفاظ بتسجيل لكل البرامج التي يبثها على الخط، لمدة ثلاثة (3) أشهر.

وهي تقدم بناء على طلب من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري وخلال الثمانية(8) أيام كأجل أقصى نسخة من العناصر المطلوبة.

ويمكن للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري وفي كل وقت التثبت من مطابقة البرامج للالتزامات الناتجة عن النصوص القانونية والترتيبية وكراس الشروط هذا واتفاقية الإجازة المنصوص عليها بالفصلين 2 و6 أعلاه.

الفصل 31: - تعلم الجمعية صاحبة الإجازة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ، بكل تغيير لعنوان مقرها الاجتماعي وعناصر اتصالاتها (هاتف و فاكس وعنوان الكتروني...) أو تجهيزاتها في اجل ثمانية (8) أيام.

الفصل 32: - كلما بدا انه يتيسر لها معرفة ذلك، يتعين على الجمعية صاحبة الإجازة إعلام الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري مسبقا وفي اجل يتيح لهذه الأخيرة إمكانية ممارسة مسؤولياتها، بكل تغيير للمعطيات التي تم على أساسها تسليمها الإجازة وخاصة فيما يتعلق بأنظمتها الأساسية ومخططها المالي وأعضاء هيئتها المديرة ومقاس وخصائص برمجتها. وفقا لما تم تحديده بالقوانين والتراتب الجاري بها العمل وضمن كراس الشروط هذا واتفاقية الإجازة وملحقاتها ومرفقاتها.

الفصل 33: - تلتزم الجمعية صاحبة الإجازة بأن تكون الخاصيات الفنية لاستعمال تجهيزات البث مطابقة للإجازة.

وهو تلتزم بالاقتصار على استعمال الارتباطات المرخص فيها دون سواها.

وهي تخضع لكل رقابة من قبل الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري حول الشروط الفنية لبث الخدمة.

وهي تلتزم بتمكين أعوان الهيئة أو هيكل موكل من قبلها من النفاذ إلى تجهيزات البث.

القسم الثاني: العقوبات

الفصل 34: - تخضع العقوبات المنصوص عليها ضمن كراس الشروط هذا أو تلك التي تنجر عن تنفيذها إلى مبادئ احترام حق الدفاع والشرعية والنسبية والشفافية. يجب أن تكون كل العقوبات المصرح بها معللة.

الفصل 35: - يمكن للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري التنبيه على صاحب الإجازة باحترام الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والتراتب الجاري بها العمل ومقتضيات كراس الشروط هذا واتفاقية الإجازة ومرفقاتها وملحقاتها. وهي تعلن للعموم عن ذلك التنبيه.

الفصل 36: - في صورة الإخلال بالالتزامات التي تفرضها القوانين والتراتب الجاري بها العمل وكراس الشروط هذا واتفاقية الإجازة ومرفقاتها وملحقاتها يمكن للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري الإذن بإدراج إعلان، في برامج القناة التلفزية للجمعية صاحبة الإجازة، والهيئة تحدّد عباراته وشروط بثّه.

الفصل 37: - علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل، يمكن للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري ، في صورة عدم احترام الالتزامات التي تفرضها القوانين والتراتب الجاري بها العمل وإحدى مقتضيات كراس الشروط هذا واتفاقية الإجازة ومرفقاتها و ملحقاتها باعتبار خطورة المخالفة وبعد التنبيه، إصدار إحدى العقوبات التالية ضدّ الجمعية صاحبة الإجازة:

1. توجيه إنذار لصاحب الإجازة والإذن بنشره بالصحف و/أو بثّه على القناة التلفزية المعنية.

2. . توقيف إنتاج الخدمة أو بثّ توزيعها، أو صنف من البرنامج، أو جزء من برنامج، أو لقطة أو لقطات اشهارية، لمدة شهر على أقصى تقدير.
3. . التقليل في مدة الإجازة.
4. . تسليط خطية تكون متبوعة عند الاقتضاء بتوقيف الإنتاج أو البثّ بصفة مؤقتة أو نهائية.

وفي كل الحالات يجب أن تكون العقوبة متناسبة مع خطورة المخالفة ومع المنافع التي كان بالإمكان أن يجنيها منها صاحب الإجازة ودون أن تتجاوز الخطية خمسة بالمائة (5%) من رقم معاملاتها الصافي، للسنة السابقة للتي اقترفت فيها المخالفة.

كما يمكن للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عند الاقتضاء أن تقرّر إحالة الأمر إلى السلطات القضائية أو المهنية المختصة.

الفصل 38: - في صورة العود يمكن للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري التوقيف المؤقت أو السحب النهائي للإجازة.

الفصل 39: - في صورة مخالفة خطيرة تمثل خرقاً للمبادئ والقواعد المنصوص عليها بالفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011، المتعلق بحرية الاتصال وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي و البصري ويمكن أن تحدث ضرراً يصعب تعويضه، يمكن للهيئة أن تقرّر التوقيف الفوري للبرنامج المعني بمقرّر معطل، بعد دعوة صاحب الإجازة للحضور وتبليغه موضوع المخالفة.

وفي صورة التأكد الشديد وبعد بلوغ المخالفة إلى علمه يدعو رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المخالف للمثول في اليوم والساعة الذين يحددهما حتى ولو كان ذلك أيام عطل أو أعياد رسمية.

وتتضمن الدعوة وجوبا التنصيص على المخالفة المنسوبة للمعني بالأمر.

ويمكن لرئيس الهيئة، بعد الاستماع للمخالف وتمكينه من الدفاع عن نفسه، أن يأذن فوراً بالإيقاف الوقتي للبرنامج موضوع المخالفة.

ولا يمنع عدم حضور المخالف من اتخاذ هذا الإجراء.

وعلى الرئيس إحالة الملف على مجلس الهيئة في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تبليغ قرار الإيقاف المؤقت للبرنامج موضوع المخالفة.

إذا لم يتقيد صاحب رخصة استعمال الترددات الراديو كهربائية موضوع الإجازة بالشروط المحددة لهذا الغرض، فإن رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري يوجه له تنبيها لوضع حدّ للتجاوزات في أجل خمسة عشر (15) يوما. وفي حالة عدم الامتثال، يأذن رئيس الهيئة للوكالة الوطنية للترددات بإيقاف العمل برخصة استعمال الترددات.

ولا يمكن إصدار العقوبات إلا بعد إعلام المعني بالأمر وتمكينه من الاطلاع على ملفه والدفاع عن نفسه.

الفصل 40: - في صورة ممارسة نشاطات بثّ دون أجازة، تسلط الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الخطايا المنصوص عليها بالفصل 31 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري.

وفي صورة إحالة إجازة دون ترخيص مسبق من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تسلط الهيئة الخطية المذكورة بالفصل 33 من المرسوم سالف الذكر.

الفصل 41: - تتم معاينة المخالفات وحجز الوثائق والتجهيزات اللازمة وتحرير المحاضر المتعلقة بها وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها بالمرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011. من قبل مراقبي الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المؤهلين والمحلّفين للغرض.

الباب السابع : - الأحكام الختامية

الفصل 42: - لا تحول أية إحكام من كراس الشروط هذا و من اتفاقية الإجازة ومرفقاتها وملحقاتها، دون تطبيق الأحكام القانونية وترتيبية الجاري بها العمل، على الجمعية صاحبة الإجازة.

وينجر عن كل تنقيح للقوانين أو الترتيب الجاري بها العمل، وعند الاقتضاء مراجعة كراس الشروط واتفاقية الإجازة، ومرفقاتها وملحقاتها.

الفصل 43: - يمكن لكل شخص أن يطلب من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تمكينه من كراس الشروط واتفاقية الإجازة ومرفقاتها وملحقاتها، عملا بإحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاد للوثائق الإدارية للهيكل العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011.

الفصل 44: - يجب على الجمعية صاحبة الإجازة أن تؤدي في الوقت المناسب كافة الرسوم والمعالم والإتاوات الموضوعة قانونيا على كاهلها.

الفصل 45: - يلتزم كل من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري والجمعية صاحبة الإجازة على تسوية كل الخلافات المتعلقة بتأويل أو تنفيذ كراس الشروط هذا واتفاقية الإجازة ومرفقاتها وملحقاتها بالتراضي.

وفي غياب الاتفاق بالتراضي، يمكنهما رفع الخلاف مباشرة لدى المحاكم المختصة بتونس.

القانون المنطبق على كراس الشروط هذا واتفاقية الإجازة ومرفقاتها وملحقاتها هو القانون التونسي.

الفصل 46: - تتحمل الجمعية صاحبة الإجازة تكاليف الطابع الجبائي والتسجيل الموظفة على كراس الشروط هذا واتفاقية الإجازة ومرفقاتها وملحقاتها.

حرر بتونس في خمسة نظائر أصلية في.....

الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

صاحب الإجازة

